لان معناه نعم الشيء قال وكتبا بالوصل ومن قطعهما فخطأ قال
خلف وحمزة يقف عليهما على الكتاب بالوصل قال خلف واتباع
الكتاب في مثل هذا احب الينا اذا صار قطعه ووصله صوابا
اه وهو يقتضي ان مذهب الكسائي التوسعة في ذلك بحسب
المعنى كما ذكر ويقتضي ان ذلك غير ممتنع عند خلف وانه هو الاولى
والاستحباب وذلك غير معول به عند اهل الاتقان ولا معول
عليه عند ائمة التحقيق بل الذي استقر عليه ائمة الاداء ومشائخ
الاقراء في جميع الامصار هو ما قدمنا اول الباب فانه هو الاحرى
والاولى بالصواب واجدر باتباع نصوص الائمة قديما وحديثا
وقد روي الاعشى عن ابي بكر عن عاصم كالوهم اوزنوهم
حرف واحد وروي سورة عن الكسائي حرف مثل قولك
ضربوهم قال الداني في جامعه وذلك قياس قول نافع ومن
وافقه اي كلمة على اتباع المرسوم ثم روي عن حمزة بجعلها
حرفين ثم قال الداني فلا اعلم احدا روى ذلك عن حمزة الا
عبد الله بن صالح العجلي قال واهل الاداء على خلافه قلت
وهذا من الداني حكاية اتفاق من اهل الاداء على ما ذكرنا
وقد نص في غير موضع من كتبه وصرح به في غير مكان وكذلك
من بعدها من الائمة وهلم جرا ولم نعلم لهم مخالفة في ذلك
وهذا معنى قول الجعبري رحمه الله في المنفصلتين وقف
اخر الثانية ثم قال وجه الوقف على كل من المنفصل لاصالة
الاستقلال ووجه منع الوقف على المتصل اخرها التنبيه
على وضع الخط قال واختيار استغسار الى اخر عرضه
فان كان ببيان الرسم وقف كما تقدم او ببيان الاصل وقف على كل
من المنفصلين ليطابق قال ولا يلزم منه مخالفة الرسم في
المتصلين والا لخالف واصل المنفصلين واللازم منتف اه

ولعل

ولعل ما حكي عن من اجاز قطع المتصل ان يكون مراده هذا
والله اعلم كما سيأتي في التنبيه الآتي تنبيهات الاول ان ما ذكرناه من المختلف فيه والمتفق عليه وما يشبهه لا يجوز ان يعتمد
الوقف عليه لكونه غير تمام ولا كاف ولا حسن ولا يجوز ان يعتمد
الوقف الا على ما كان بهذه الصفة وما خرج عن ذلك كان
قبيحا كما قدمنا في باب الوقف والابتدا وانما القصد بتعريف الوقف
هنا على سبيل الاضطرار والاختيار وهو معنى قول الحافظ
ابي عمرو الداني رحمه الله في باب الوقف على مرسوم الخط من
جامع البيان وانما يذكر الوقف على مثل هذا على وجه التعريف
بمذاهب الائمة فيه عند انقطاع النفس عنده لا لخبر ورد عنهم
لقياس يوجبه قولهم على سبيل الالزام والاختيار اذ ليس
الوقف على ذلك ولا على جميع ما قدمناه في الباب تام ولا كاف
وانما هو وقف ضرورة وامتحان وتعريف لا غير اه الثاني ليس
معنى قول صاحب المبهج وغيره عن ابي عمرو والكسائي انهما
يقفان على من مال في المواضع الاربعة ويبتدان باللام متصلة
بما بعدها من الاسماء وعن الباقين انهم يقفون على مال
باللام ويبتدون بالاسماء المجرورة منفصلة من الجار ان
يعتمد الوقف عليها ويبتدا بما بعدها كساير الاوقاف الاختيارية
بل المعنى ان الابتدا يكون في هذه الكلمات عند من ذكر الوجه
اي فلو ابتدات ذلك لابتدات به على هذا الوجه عند هؤلاء كما ان
الوقف في ذلك على وجه الاضطرار والاختيار كذلك الابتدا
يكون على هذا الوجه لانه يجوز الوقف على ما لم يبتدا هذا
الكتاب او يجوز الوقف على ما لم يبتدا هذا الرسول كما يوقف
على ساير الاوقاف التامة والكافية هذا مما لا يجيزه احد وكذلك
القول في ويكان ويكانه وفي ساير ما ذكر في هذا الكتاب اذا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)